الدلال يسأل الخالد والجراح والحربي عن خطة الطوارئ للتعامل مع المخاطر الخارجية

محمد الدلال

هل قامت الهيئة العامة للغذاء والتغذية باعتماد خطط لتوفير الأمن الغذائي للكويت في ظل التحديات والمخاطر المحتملة؟

وجّه النائب محمد الدلال سؤالا برلمانيا إلى كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ محمد الخالد، ونائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح، ووزير الصحة د.جمال الحربي، عن خطة الطوارئ واستعدادات كل وزارة عبر مؤسساتها وقطاعاتها المختلفة للتعامل مع المخاطر الخارجية الحالية والمستقبلية.

ونص السؤال الأول إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع على ما يأتي: ركز خطاب سمو أمير البلاد في افتتاح دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة على أهمية القضية الأمنية في ظل التحديات والأخطار الخارجية في الإقليم وانعكاساتها على الكويت وضرورة العمل على تفادي تلك المخاطر والتهديدات والتصدي لها وفقا للدستور والقانون والمواثيق الدولية، وانطلاقا من التوجيه السامي لخطاب سمو أمير البلاد.

لذا، يرجى موافاتنا بالآتي: هل قامت وزارة الدفاع بدراسة وتقييم المخاطر الداخلية والخارجية الحالية والسيناريوهات المحتملة مستقبلا في الخليج العربي والإقليم وارتداداتها على الكويت؟ وما استعدادات وزارة الدفاع عبر مؤسساتها وقطاعاتها المختلفة للتعامل مع المخاطر الخارجية الحالية والمستقبلية.

ونص السؤال الثاني إلى وزير الصحة على ما يأتي: ركز خطاب سمو أمير البلاد في افتتاح دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة على أهمية القضية الأمنية في ظل التحديات والأخطار الخارجية في الإقليم وانعكاساتها على الكويت وضرورة العمل على تفادي تلك المخاطر والتهديدات والتصدي لها وفقا للدستور والقانون والمواثيق الدولية، وانطلاقا من التوجيه السامي لخطاب سمو أمير البلاد، لذا يرجى موافاتنا بالآتي: هل قامت وزارة الصحة على ما يأتي: ركز خطاب سمو أمير البلاد في افتتاح دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة على أهمية القضية الأمنية في ظل التحديات والأخطار الخارجية في الإقليم وانعكاساتها على الكويت وضرورة العمل على تفادي تلك المخاطر والتهديدات والتصدي لها وفقا للدستور والقانون والمواثيق الدولية، وانطلاقا من التوجيه السامي لخطاب سمو أمير البلاد، لذا يرجى موافاتنا بالآتي: هل قامت وزارة الداخلية بدراسة وتقييم المخاطر الداخلية والخارجية الحالية والسيناريوهات المحتملة مستقبلا في الخليج العربي والإقليم وارتداداتها على الكويت؟ وما استعدادات وزارة الداخلية عبر مؤسساتها وقطاعاتها المختلفة للتعامل مع المخاطر الداخلية والخارجية الحالية والمستقبلية؟ وما خطط وبرامج الدفاع المدني التي رسمتها وزارة الداخلية؟

ونص السؤال الثالث إلى وزير الداخلية على ما يأتي: ركز خطاب سمو أمير البلاد في افتتاح دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة على أهمية القضية الأمنية في ظل التحديات والأخطار الخارجية في الإقليم وانعكاساتها على الكويت وضرورة العمل على تفادي تلك المخاطر والتهديدات والتصدي لها وفقا للدستور والقانون والمواثيق الدولية، وانطلاقا من التوجيه السامي لخطاب سمو أمير البلاد، لذا يرجى موافاتنا بالآتي: هل قامت وزارة الداخلية بدراسة وتقييم المخاطر الداخلية والخارجية الحالية والسيناريوهات المحتملة مستقبلا في الخليج العربي والإقليم وارتداداتها على الكويت؟ وما استعدادات وزارة الداخلية عبر مؤسساتها وقطاعاتها المختلفة للتعامل مع المخاطر الداخلية والخارجية الحالية والمستقبلية؟ وما خطط وبرامج الدفاع المدني التي رسمتها وزارة الداخلية؟

عاشور: خفض سن التقاعد ومنح قروض على فوائد التأمينات ومعاشات العسكريين أولويات «المالية»

فيصل الكندري وصلاح خورشيد وصالح عاشور واسامة الشاهين خلال اجتماع اللجنة المالية امس

اقتراحان بشأن التركيبة السكانية وتعديل قانون هيئة الانتخاب

أعلن النائب صالح عاشور عن تزكية أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية النائب صلاح خورشيد رئيسا للجنة وتزكيته مقررا لها.

وقال عاشور في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن اللجنة بحثت في اجتماعها امس عددا من المواضيع المدرجة على جدول أعمالها ووضع أولوياتها لدور الانعقاد الحالي.

وأوضح عاشور أن اللجنة بحثت أولويات القوانين التي ستناقش في دور الانعقاد الحالي وفي مقدمتها أولوية المشروع الحكومي الخاص بالقروض العامة، ثم المرسوم الخاص برد المعاشات الاستثنائية للعسكريين المتقاعدين.

وبين أن «هناك 3 اقتراحات بقوانين مدرجة على جدول أعمال اللجنة، منها اقتراح بشأن التركيبة السكانية، ومقترح لتعديل قانون هيئة الاستثمار، والثالث لاعتماد قواعد الحوكمة في الجهات الحكومية»، مشيرا إلى ان اللجنة بدأت نظر هذه الاقتراحات وستستكمل مناقشتها الأسبوع المقبل.

وأضاف أن هناك مواضيع مدرجة على جدول أعمال المجلس منها تعديل قانون مؤسسة التأمينات الاجتماعية بمنع أخذ فوائد على قروض المؤسسة، وتخفيض سن التقاعد للمدنيين الرجال والنساء، مؤكدا دعم اللجنة لمنع تقاضي فوائد على قروض مؤسسة التأمينات لتلك الفئة.

المطيري يقترح إنشاء حضانات للأطفال في الوزارات والإدارات الحكومية تيسيراً على الموظفات

ماجد المطيري

تقدم النائب ماجد المطيري باقتراح بقانون بإنشاء حضانات للأطفال في الوزارات والإدارات الحكومية بهدف التيسير على الموظفات للقيام بدورهن الأسري إلى جانب عملهن. ونص الاقتراح على الآتي: تنشأ في كل جهة حكومية دار حضانة للأطفال، إذا كان عدد الموظفات بها يجاوز 25 موظفة يرعين أطفالا أعمارهم لا تزيد على أربع سنوات، ويقصد بالجهة الحكومية في تطبيق أحكام هذه المادة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة وتنظم تلك الجهات قواعد العمل بتلك الدور.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يأتي:

يهدف هذا المقترح إلى إضفاء الحماية الكافية للأطفال أبناء الموظفات العاملات في الجهات الحكومية بالدولة والتيسير على الموظفات للقيام بدورهن الأسري ولحاجة أبنائهن في هذه السن لهن ولكي يمكنهن ذلك من أداء عملهن على الوجه الأكمل.

لذا فقد جاءت المادة الأولى منه على إلزام كل جهة حكومية بإنشاء دار حضانة للأطفال لمن تقل سنهم عن أربع سنوات إذا كان عدد الموظفات بها يتجاوز 25 موظفة، وحددت المادة المقصود بالجهة الحكومية، كما نصت على أن تضع كل جهة القواعد الخاصة بنظام العمل في الدار وشروطها.

الحويلة لشمول دعامات القلب وتبديل الركب والمفاصل وزراعة الأسنان ضمن بطاقات «عافية»

د. محمد الحويلة

إضافة الكويتيات المسنات اللاتي يحصلن على مساعدات اجتماعية

قدم النائب د.محمد الحويلة اقتراحا برغبة قال في مقدمته: لقد دأبت الكويت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخصوصا المتقاعدين إيمانا بضرورة توفير هذه الرعاية للمحافظة على حياة وصحة الفرد والمجتمع، تطبيقا لما نص عليه الدستور في المادة 11 منه من أن الدولة تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، لذلك صدر القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المتقاعدين. وجاء قانون التأمين الصحي الخاصة بالمتقاعدين (عافية) لرد الجميل لفئة المتقاعدين إلا أنه لا يشمل على أكثر من 45 مرضا، علما أن أكثر من 80٪ من هذه الأمراض يعانيها المتقاعد بحكم كبر السن، ومن أهم هذه الأمراض والتي لا يحق للمتقاعد الحصول على علاج لها أمراض السرطان والأورام الخبيثة والحميدة وجراحات الدماغ والقلب والرئة والأعصاب وزراعة الأعضاء وغسيل الكلى بالإضافة إلى الأمراض المرتبطة بنقص المناعة والتهاب الكبد الوبائي وأي أمراض معدية أخرى أو أوبئة، إلى جانب الأمراض السارية التي تختص وزارة الصحة بعلاجها، وكذلك المعدات والأجهزة الطبية والأطراف الصناعية مثل الكراسي والعكازات وسماعات الأذن.

ونص الاقتراح على ما يلي: التوسع في بطاقة التأمين الصحي للمتقاعدين كبار السن (عافية) بحيث تشمل الأمراض والأدوية التي لم يتم إدراجها سابقا ومنها على سبيل المثال أمراض وضع دعامات القلب لعمليات القسطرة وأمراض تبديل الركب والمفاصل والأورام الحميدة والخبيثة وزراعة الأسنان الثابتة بالإضافة إلى صرف المستلزمات الطبية مثل الكرسي المتحرك لمن يحتاجه، ويصدر وزير الصحة قرارا بإضافة شريحة المواطنات الكويتيات المسنات (ربات البيوت) اللاتي يحصلن على مساعدات اجتماعية ومسجلات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من عمر 40 عاما فما فوق، طبقا لما تنص عليه المادة الثانية من قانون التأمين الصحي للمتقاعدين التي أجازت (لوزير الصحة) إضافة شرائح أخرى بقرار للاستفادة من القانون، وشمول ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) ضمن مشروع التأمين الصحي (عافية) طبقا لما تنص عليه المادة الثانية من قانون التأمين الصحي للمتقاعدين التي أجازت (لوزير الصحة) إضافة شرائح اخرى بقرار للاستفادة من القانون.

«التشريعية» ترفض حظر إرسال المواطن وغيره لتلقي العلاج بالخارج على نفقة الدولة

رفضت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون بشأن العلاج بالخارج والمقدم من النائب أحمد الفضل والذي يحظر على الدولة إرسال المواطن وغيره لتلقي الرعاية الطبية والعلاج بالخارج على نفقته الخاصة. وتبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن ثماني مواد تضمنت في مجملها حظر العلاج في الخارج على نفقة الدولة واستقدام الطبيب الأجنبي المختص حال عدم تواجد نظيره بالداخل وذلك على نفقة الدولة، بعد التعاقد معه عن طريق المكاتب الصحية الكويتية بالخارج وإتاحة الفرصة للأطباء بوزارة الصحة بمرافقة الطبيب الأجنبي لاكتساب الخبرة، على أن يتم إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون من قبل وزارة الصحة.

ويهدف الاقتراح بقانون إلى إعادة تنظيم العلاج الطبي خارج إقليم الدولة وتحويل مسار الرعاية الطبية للمواطنين من خارج الكويت إلى داخلها والحفاظ على المال العام بعد أن شكل العلاج بالخارج عبئا ماليا على الميزانية العامة للدولة.

وتبين للجنة من خلال مطالعة نصوص الاقتراح بقانون أنه جاء بهدف نبيل كونه يسعى إلى الحد من الهدر في الميزانية العامة إلا أنها ترى أن تحقيق هذا الهدف يجب ألا يكون على حساب صحة المواطنين وحياتهم خاصة في حالة عدم توافر العلاج داخل الدولة وإنما يجب أن يكون من خلال تنظيم قواعد عامة للعلاج بالخارج وفرض مزيد من الرقابة عليه. ورأت اللجنة وجود تعارض بين ما جاء بالاقتراح بقانون وخاصة المادة الأولى منه مع أحكام الدستور الكويتي في المادة (15) منه والتي تنص على أن «تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة».

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون.

ونص الاقتراح على المواد التالية: وجاء اقتراح الفضل كما يلي:

مادة أولى: يحظر على الدولة إرسال الكويتي وغيره لتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج على نفقتها الخاصة.

مادة ثانية: في حالة عدم توافر الرعاية الطبية والعلاج في الدولة للمريض الكويتي المصاب بمرض مستعصي فإن وزارة الصحة تلتزم باستقدام الطبيب الأجنبي المختص بالرعاية الطبية والعلاج وطاقمه المساعد إلى الدولة وذلك على نفقتها الخاصة. وأن تقوم وزارة الصحة على نفقتها الخاصة إتماما لحكم هذه المادة بتوفير غرفة خاصة طبية في إحدى المصحات العلاجية الخاصة في الكويت ما لم تتوافر هذه الغرفة في أحد المستشفيات الحكومية وأن تتكفل بكافة ما يلزم للرعاية الطبية والعلاج في المصحة العلاجية الخاصة وكذلك التحاليل الطبية والفحوصات والأشعة بأنواعها وغيرها. ولا يسري هذا الحكم على المريض الأجنبي وعلى غير الكويتي.

مادة ثالثة: تحال وجوبيا جميع الطلبات المقدمة إلى أي جهة حكومية من الكويتيين الراغبين بتلقي الرعاية الطبية والعلاج في الخارج إلى وزارة الصحة لإعمال أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: يتاح لأطباء وزارة الصحة دون غيرهم مرافقة الطبيب المستقدم من الخارج لأغراض التدريب واكتساب الخبرات من الطبيب المستقدم.

مادة خامسة: تتولى المكاتب الصحية الكويتية في الخارج مهمة التعاقد مع أطباء الخارج وطاقمهم المساعد لاستقدامهم إلى الكويت بدلا من مهامها الحالية.

مادة سادسة: تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من وزير الصحة العامة المختص، ويصدر الوزير كذلك القرارات اللازمة لتنظيم استقدام الطبيب الأجنبي وطاقمه المساعد، والأجور المقررة لهم، وتحديد الأمراض المستعصية التي لا يتوافر لها رعاية طبية وعلاج في الكويت.

مادة سابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثامنة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.